ثم اشترى لا خيار له بعده قوله الا ان يكون في باطن الثوب
ما يقصد بالنظر كموضع العلم فلا يكفي رؤية بعضه لان قيمته
تختلف باختلاف جوانبه كما في التبيين قوله وجعل الشيخ
رؤية داخل الدار كرؤية كلها وفي عامة الخ عبارة التبيين
وجعل في المختصر رؤية خارج الدار كرؤية كلها الخ ما هنا وفي
الكافي وفي الدار لابد من رؤية داخل الدار كالوجه في بني آدم و
في عامة الروايات اذا رأى صحن الدار فلا خيار له وان لم ير بيوتها
وكذا اذا رأى خارج الدار ورأى اشجار البستان من خارج وعند
زفر لا بد من رؤية داخل البيوت وهو الصحيح اه وصحن الدار
وسطها كذا افاده الشيخ ابراهيم ابو سلمة قوله ونظر وكيله بالقبض
الخ اي نظره الى المبيع مكشوفا كما في الفتح وفي النهر ولو وكله بالرؤية
وقال ان رضيته فخذه لا يصح كذا في جامع الفصولين اه ومثله
في قاضيخان وفي النهر ايضا وفي المحيط وكله بالنظر الى ما اشتراه
ولم يره ان رضي يلزم العقد وان لم يرض يفسخه يصح التوكيل
فيقوم نظره مقام نظر الموكل ودل كلامه ان رؤيته قبل التوكيل به
لا اثر لها فلا يسقط بها الخيار كما في الفتح وغيره انتهى قوله والفرق
بين التوكيل والارسال ان يقول الخ قال في الفتح وهو اي التوكيل با
القبض ان يقول له الموكل وكلتك بقبضه او كن وكيلي عني بقبضه
والرسول هو من يقول له المشتري قل لفلان يدفع اليك المبيع
او انت رسولي اليه في قبضه او ارسلتك لتقبضه او امرتك بقبضه
وعلى هذا اذا قال اذهب واقبضه يكون رسولا لا وكيلا لانه

ما صدقات امرتك وقد قيل لا فرق بين الرسول والوكيل في
فصل الامر بان قال اقبض المبيع فلا يسقط الخيار ومنهم من
حكى هذا القول فيما اذا قال امرتك بمادة الف ميم را وهذا عند
الى ح وتمامه فيه قوله وصح عقد الاعمى مطلقا سواء كان بيعا او
شراء قاله ملا مسكين وقال في النهر وافاد اطلاقه انه لا فرق بين كونه
عاقدا لنفسه او لغيره انتهى قوله ويسقط خياره اذا اشترى بجس
المبيع بجس اللمس باليد لتعرف يقال جسه الطبيب اذا مسه
ليعرف حرارته من برودته قاله في المغرب وفي الجوهرة ولا خيار له فيما
جسه البصير اذا باع ما لم يره اه وقال في النهر وفي البحر وظاهر كلام المص
ان الجس يكتفى به في الرقيق والثياب والدواب وشاة القنية وكل شيء
يمكن جسه وفي الاصل وجس الاعمى في المنقولات مثل نظر البصير
كذا في المحيط وهل يشترط ان يجس الموضع الذي يكتفى برؤيته البصير
له فيجس من الرقيق وجهه ومن الحيوان الوجه والكفل حتى لو جس
غيرهما لا يكتفى به لم اره والظاهر اشتراطه اه واقول المنقول في شرح
ما لفظه وان كان ثوبا فلا بد من صفة طوله وعرضه ورقته مع
الجس وفي الحنطة لا بد من اللمس والصفة وفي الادهان لا بد من الشم
وفي العقار لا بد من الصفة قال وكذا الدابة والعبد والاشجار
وجميع ما لا يعرف بالجس والشم والذوق اه وفي التتارخانية وفي
الثمر على رؤوس الشجر تعتبر الصفة وبهذا ابطل قوله في البحر وهل يشترط
ان يجس الموضع الذي يكتفى برؤيته البصير له الخ اه قوله اذا وجد
الجس منه قبل الشراء واما اذا اشترى الخ اقول وكذلك هو فيما يشم ويذاق